

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و اله الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين

انتهى الكلام فى وجوب صلاة الجمعة فى زمن الغيبة الى ان الاقوال فيها خمسة
و الرابع منها هو الوجوب التخييري فى اصل اقامتها و الوجوب التعيني بعد
انقادها فاذا أقيمت مع الشرائط يجب الحضور و الاجتماع فيها كما اختاره
السيد الخوئى و شيخنا الاستاذ قدهما .

(القول الخامس): ما ذهب اليه السيد الصدره فى الفتاوى الواضحة من انه
تجب اقامة صلاة الجمعة تعييناً في حالة وجود سلطان عادل و اما في حالة عدم
توفر السلطان العادل فصلاة الجمعة واجبة أيضاً، و لكنها تجب على وجه التخيير
ابتداءً، و بعد اقامتها بشرائطها يجب الحضور فيها تعييناً

هذه هي الاقوال الخمسة في حكم صلاة الجمعة في زمان الغيبة فلا بد من
البحث في مستند هذه الاقوال، و لكن قبل الورود في ادلة الاقوال لابد من تعيين
القائلين بهذه الاقوال حيث انه وقع الاختلاف فى انتساب بعض الاقوال الى
الفقهاء المتقدمين .

اما القول الاول (القول بالوجوب التعيني لاقامة صلاة الجمعة) فاول من صرح
باختياره هو الشهيد الثانى ره فى رسالته فى صلاة الجمعة و اختاره صاحب
المدارك و المحدث الكاشاني و المجلسيان و صاحب الحقائق قدهم لكن
الشهيد الثانى ره ادعى فى رسالته ان القول بالوجوب التعيني هو قول اكثر
الامامية من الصدر الاول و طعن فيها على بعض الفقهاء الذين تركوا هذه
الفريضة العظيمة، مع انه قده ذهب فى بقية كتبه الى الوجوب التخييري و اعترف

بوجود الاجتماع على نفي الوجوب التعيني ففي المسالك حيث ذكر المحقق ره في الشرائع «انه اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر» علق عليه الشهيد الثاني ره بقوله «المراد باستحباب الجمعة هنا كونها أفضل الفردين الواجبين تخييراً وهما الجمعة و الظهر، فعلى هذا ينوي بها الوجوب و يجزي عن الظهر، و ليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لأنها متى شرعت أجزاء عن الظهر، و المندوب لا يجزي عن الواجب. و هذا القول هو أصح القولين و شرطه ما ذكره المصنف من إمكان اجتماع العدد و باقي الشرائط غير الامام و من نصبه»^١.

وذكر في روض الجنان ذيل قول العلامة ره في الارشاد (وفي استحبابها حال الغيبة و إمكان الاجتماع قولان): «أحدهما: المنع. و هو قول المرتضى و سار و الشيخ في الخلاف و ابن إدريس لفقد الشرط، و هو الإمام أو مَنْ نصبه، فينتفي الشروط. و لأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها. و لأنها لو شرعت حال الغيبة، لوجبت عيناً، فلا يجوز فعل الظهر، و هو منتفٍ إجماعاً. و وجه اللزوم: أن الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب العيني في حال الحضور، فلا وجه للعدول إلى التخييري حال الغيبة.

و الثاني: الجواز المعبر عنه بالاستحباب بمعنى كونه أحد الفردين الواجبين على التخيير. و هو قول أكثر الأصحاب، لعموم قوله تعالى "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ" و الأمر للوجوب، و لصحیحة زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك، قال: «لا، إنما عنيت عندكم». و موثقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال: «مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله عليه» قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة» يعني صلاة الجمعة. و صحیحة [منصور] عن الصادق عليه السلام «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً فما زاد .. و

الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي» ومثلها أخبار كثيرة مطلقة، وهذا القول هو الواضح. والجواب عن حجة الأول: أنّ شرط الإمام أو مَنْ نصبه إنّما هو حال الحضور والإمكان، لا مطلقاً، وأين الدليل عليه؟، ولو سلم، لا يلزم سدّ باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها؛ لأنّ الفقيه الشرعي منصوب من قبل الإمام عموماً؛ فلا يتمّ القول بتحريمها مطلقاً في حال الغيبة، ونمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع؛ فإنّنه عين المتنازع. والدليل الدالّ على الوجوب أعمّ من الحتمي والتخييري، ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالإجماع تعيّن الحمل على التخييري، ولو لا الإجماع على عدم العيني، لما كان لنا عنه عدول^٢.

وقال في الروضة البهية: «وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها: فالمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً لتحقيق الشرط وهو إذن الإمام، وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً، وربما قيل بوجوبها حينئذ وإن لم يجمعها فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة، واشترط الإمام عليه السلام، أو نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور، أو بإمكانه، فمع عدمه يبقى عموم الأدلة: من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط، وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى، نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، وإنما تجب على تقديره تخييراً بينها، وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تخييراً، مستحبة عينا كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحاً على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزئ عن الظهر. وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون

- روض الجنان ج ٢ ص ٧٧٠ -²

الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا، وذلك شرط الواجب العيني خاصة، ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولا لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه. وما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور. أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا إلى النصوص المتضاربة على وجوبها بغير الشرط المذكور، بل في بعضها ما يدل على عدمه. نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم. ولو لا دعوهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة^٣. ومن هنا ذكر صاحب الجواهر في مقام الطعن على رسالة الشهيد الثاني ره في صلاة الجمعة انه قد يظن صدورها منه في حال صغره، لما فيها من الجرأة التي ليست من عادته على أساطين المذهب و كفلاء أيتام آل محمد (عليهم السلام) و حفاظ الشريعة، و لما فيها من الاضطراب و الحشو الكثير، و لمخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخييري و نسأل الله أن يتجاوز له عما وقع فيها و عما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس فإنه قد بذل جهده في تصفح عبارات الأصحاب، فما وجد إلا ظاهر مقنعة المفيد و كتاب الإشراف له^٤.

وقد كتب المحدث الكاشاني ره رسالة سماها بالشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العينية فقال في مقدمته: «يقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أحسن الله حاله. هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متأخري أصحابنا في حتمية وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت بتأليفها وجه الله سبحانه لما رأيت أنه قد ابتلى بالبليّة أهل الايمان في هذا الزمان و خذلهم بحسده و عداوته الشيطان حتى هدمت أعظم قواعد الدين بالشبهة لا

^٣ - الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية ج ١ ص ٦٦٣-٦٦٥

^٤ - جواهر الكلام ج ١١ ص ١٧٤

بالبرهان و حرمت أهم العبادات بالجهل و الخذلان و إخواننا السالفون رحمهم الله و إن كانوا قد أكثروا في هذا الشأن كتبوا و دفاتر إلا أن الأمر كما قيل كم ترك الأول للآخر، و سميها (بالشهاب الثاقب) و من الله التأييد»^٥.

كما ان المحدث المجلسي الاول كتب رسالة مستقلة في وجوب صلاة الجمعة التعيني وقد اشار صاحب الحدائق ره الى هذه الرسالة وما فيها من القول بالوجوب التعيني حينما يعدّ القائلين بالوجوب التعيني بقوله: «الثاني عشر- الفقيه المحدث محمد تقى المشهور بالمجلسي والد شيخنا صاحب البحار في رسالة مبسوطه ألفها في تحقيق هذه المسألة و إثبات الوجوب العيني من غير اشتراط، و قد أبلغ الكلام فيها غايته و جاوز نهايته بنقل آيات باهرة و اخبار كثيرة ظاهرة و ذكر وجوه دلالتها متعاضدة متكاثرة، قال (قدس سره) فذلكة: فصار مجموع الأخبار مائتي حديث، فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح و الحسنان و الموثقات و غيرها أربعون حديثا، و الذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا، و الذي يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عينيا أو تخييريا تسعون حديثا، و الذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة و فضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة إلى يوم القيامة حديثان، و الذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا بل أكثرها كذلك كما مرت الإشارة إليه في تضاعيف الفصول، و أكثرها أيضا يدل على الوجوب العيني كما أشير إليه، فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك و لا يحوم حولها شبهة من طرف سيد الأنبياء و المرسلين و الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) ان صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى. و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة العظيمة، فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) و إيجابها على كل مسلم و على كل مؤمن و

⁵- الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني ص ٧-٨

على كل عاقل ان يقصر في أمرها و يتعلل بخلاف سلالر و ابن إدريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها؟ و أمر الله تعالى و رسوله و أئتمته (صلوات الله عليهم أجمعين) أحق و مراعاته أولى «فَلْيُحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» انتهى^٦.

و ادعى صاحب الحقائق ره ان الظاهر من الأخبار حتى كاد ان يكون كالشمس الساطعة على جميع الأقطار هو الوجوب العيني الذي لا يختلجه الشك منها و الإنكار متى لوحظت في حد ذاتها بعين الإنصاف و الاعتبار إلا ان الشبهة قد دخلت على جل أصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة من وجهين فاسقطوا بذلك فيها الوجوب العيني من البين: (أحدهما) عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضا منهم منع من العمل به و بعضا توقف في ذلك و تحقيق ذلك في الأصول. و (ثانيهما) من أخذ الإجماع مدركا شرعيا كالكتاب و السنة النبوية و جعله دليلا مرعيا يعتمد عليه في الأحكام الشرعية^٧.

وقد ناقش صاحب الجواهر ره في الاستدلال بالوجوه المذكورة في كلمات القائلين بالوجوب التعيني وفي نسبة هذا القول الى متقدمي الاصحاب كالمفيد و ابي الفتح الكراچكي و ابي الصلاح الحلبي وغيرهم فقال ره في موضع من الجواهر: «و من مضحكات المقام دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني و أنها تبلغ مأتي رواية، و قد تصدى والد المجلسي إلى جمعها في رسالة مستقلة قد أجاد في ترتيبها، لكن العمدة من نصوصها ما أشرنا إليها، و كثير منها لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه، نعم قد اشتملت على لفظ الجمعة و على بيان كفيتهما كما لا يخفى على من لاحظها، و أغرب من ذلك دعوى بعض مصنفي الرسائل في المسألة كالكاشاني و غيره الإجماع على الوجوب العيني، مع أن متعمدهم في هذا الخلاف ثاني الشهيدان في رسالته في المسألة التي قد يظن صدورها منه في حال صغره... (الى ان قال: ما حاصله ان

٦ - الحقائق ج ٩ ص ٣٩٠-٣٩١ -

٧ - الحقائق ج ٩ ص ٣٥٥-٣٥٦ -

ظاهر بعض كلمات المتقدمين من الاصحاب وان كان يوهم القول بالوجوب التعييني لكن حيث انهم ذكروا في كلماتهم شرائط لاقامة صلاة الجمعة منها اعتبار اذن الامام في ذلك او وجود سلطان عادل او من كان منصوباً من قبله فنستكشف من مجموع كلماتهم عدم التزامهم بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة ، اذن فلا يكون القول بالوجوب التعييني ثابتاً بين قدماء الاصحاب)». ^٨ وقال في موضع آخر: «و لقد وقفت على جملة من الرسائل المصنفة في المسألة نسجوا فيها على منوان هذه الرسالة، وقد أكثروا فيها من السب و الشتم خصوصاً رسالة الكاشاني التي سماها بالشهاب الثاقب و رجوم الشياطين، و لولا أنه آية في كتاب الله لقابلناه بمثله، لكن لا يبعد أن تكون هذه الرسالة و ما شابها من كتب الضلال التي يجب إتلافها، اللهم إلا أن يرجح بقاءها أنها أشنع شيء على مصنفها لما فيها من مخالفة الواقع في النقل و غيره، بل فيها ما يدل على أنهم ليسوا من أهل العلم كي يعتد بكلامهم و يعتني بشأنهم، و لو أن الشهيد يعلم وقوع هذه البلوى ما احتمل الوجوب في الذكرى معترفاً بأن عمل الطائفة على خلافه و من ذلك ينبغي أن يترك الإنسان ذكر بعض الاحتمالات في المسائل القطعية و لو معلقاً له على فقد القاطع، فإنه ربما كان ضلالاً لغيره، و نسأل الله تعالى أن يكون ما صدر من هؤلاء من شدة المبالغة في الوجوب، حتى حكي عن بعضهم أنه لا يحتاط في فعل الظهر معها ناشئاً من حب الرئاسة و السلطنة و الوظائف التي تجعل له في بلاد العجم، و إن كان قد يومي اليه أن أكثر الذاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحي، و لقد قيل: إن بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده و لما ظهرت له كلمة بالغ في وجوبها، بل يحكى عنهم أشياء كثيرة في أمثال ذلك، منها أنه قد ورد علينا في أيام كتابة المسألة من هو في غاية الوثاقفة من أصحابنا ممن تشرف بزيارة سيدنا و مولانا الرضا (عليه السلام) فأخبرنا بوقوع فتنة عظيمة في أصبهان على مسجد خاص لفعل صلاة الجمعة، و كل محلة انتصرت لإمامها، و كان ما كان، و الله العالم، نسأل الله العفو و العافية و الستر في الدنيا و الآخرة و ما أبرئ نفسي، إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم

ربي، ولولا خوف الملل و كون المسألة من الواضحات لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الرسائل، وأوقفناك على ما فيها من الفضائح والمعائب، ولكن الله ستار يحب الستر، على أنه كفانا مؤنة ذلك كله الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك و شرح المفاتيح و رسالته في المسألة، فإنه أكثر و أجاد جزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء»^٩.

والظاهر انه صدر من طرفي النزاع في هذه المسألة ما لا يتوقع صدوره من مثل هؤلاء الاجلاء الاتقياء الذين بلغوا المرتبة العليا في العلم والتقوى وان كان الداعي على صدور هذه التعابير من كل من الطرفين العمل بما يراه تكليفاً لانفسهم الشريفة في حفظ الشريعة المقدسة والدفاع عن مذهب اهل البيت عليهم السلام، والافهم قدس الله اسرارهم مبرؤون من ان يكون الداعي منهم على ذلك حب الذخارف الدنيوية والجهات النفسية .

اما (القول الثاني) اي الوجوب التخييري لصلاة الجمعة في زمن الغيبة فهو مختار كثير من المتأخرين وكذلك من المتقدمين وقد تقدم ان الشهيد الثاني ره فى كتاب الروضة البهية و المسالك وروض الجنان اختاره هذا القول كما انه اختاره صاحب العروة ره واكثر المعلقين على العروة ومنهم السيد الامام ره وبعض الاعلام مدخله .

اما (القول الثالث) فقد نقل صاحب الجواهر ره هذا القول عن السيد المرتضى و السار و الشيخ في الخلاف و ابن ادريس قدهم ومن الفقهاء المتأخرين ذهب السيد الحكيم ره و السيد البروجردي ره الى هذا القول وقد تقدم ان هذا القول له تقريبان التقريب الاول كون الحرمة تشريعية لاذاتية ولذا تجوز اقامتها برجاء المطلوبة وهو الذي اختاره السيد الحكيم ره والتقريب الثاني كون الحرمة

الجواهر ج ١١ ص ١٧٨-١٧٩ - ٩

ذاتية والظاهر من تقريرات بحث السيد البروجردي وان كان هو القول بالحرمة التشريعية حيث انه بعد ذكر ثلاث طوائف من الروايات التي يستدل به على الوجوب التعيني والمناقشة في دلالتها وان صلاة الجمعة من شئون منصب الامامة واذنه عليه السلام لم يثبت ولم يحرز بعد قال ره: « فلا بد لمن يدعي مشروعيتها في هذه الأعصار من التماس دليل آخر، ومقتضى ما ذكرناه إلى الآن أنه لو فرض إقامتها في هذه الأعصار احتياطاً أو رجاء للمطلوبية فالافتاء بها عن صلاة الظهر مشكل،¹⁰ ولكنه ينقل عنه القول بالحرمة الذاتية باعتبار ان التصدي لهذا المنصب مع عدم احراز اذن الامام عليه السلام غصب للمنصب .

و(القول الرابع): الوجوب التخييري في اصل اقامتها و الوجوب التعيني بعد انعقادها فاذا أقيمت مع الشرائط يجب الحضور و الاجتماع فيها اختاره السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما .

و(القول الخامس) _ الوجوب التعيني لاقامة صلاة الجمعة في حالة وجود سلطان عادل والوجوب التخييري في الاقامة والوجوب التعيني في الحضور بعد اقامتها بشرائطها في حالة عدم توفر السلطان العادل _ الذي هو جمع بين القول الاول و الرابع _ فمن السيد الصدر ره و قد ذكره في ضمن المسألتين من كتاب الفتاوى الواضحة فقال ره في (مسألة ٤٩): -و يجب إقامة صلاة الجمعة وجوباً حتماً في حالة وجود سلطان عادل متمثلاً في الإمام أو فيمن يمثله.. وهذا الحكم الأول لصلاة الجمعة يعبر عنه (بالوجوب التعيني لإقامة صلاة الجمعة). وقال في (مسألة ٥٠): - و اما في حالة عدم توفر السلطان العادل فصلاة الجمعة واجبة أيضاً، ولكنها تجب على وجه التخيير ابتداءً، و تجب على وجه الحتم انتهاءً. وذلك ان المكلفين في هذه الحالة يجب عليهم أن يؤدوا الفريضة في ظهر يوم الجمعة، اما بإقامة صلاة الجمعة جماعة على نحو تتوفر فيها

¹⁰ -البدر الزاهر ص ٧٠

الشروط السابقة واما بالإتيان بصلاة الظهر. و أيهما أتى به المكلف أجزاءه و كفاه، غير أن إقامة صلاة الجمعة أفضل و أكثر ثواباً و هذا هو الحكم الثاني لصلاة الجمعة و يعبر عنه بـ (الوجوب التخييري لإقامة صلاة الجمعة).¹¹